

الدرس 04 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من)باب الأرض يصيبيها البول (إلى نهاية كتاب الطهارة

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام - 00:00:00

ابو داود رحمة الله تعالى بباب الأرض يصيبيها البول حدثنا احمد بن عمرو بن الصرخ وابن عبده في اخرين. وهذا لفظ ابن عبده. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن - 00:00:20

ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلنا قال ابن عبده ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا. فقال النبي صلى الله عليه - 00:00:36

وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث انبال في ناحية المسجد. فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما بعثتم ميسرين ولم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معيزين. صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من - 00:00:53

ما حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل ابن مقرن قال صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما - 00:01:13

عليه من التراب فايقوه واهريقوا على مكانه ماء. قال ابو داود هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم باب طهور الارض اذا بيسرت حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر رضي - 00:01:35

عنهمما كنت ابيت في المسجد على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و كنت فتى شابا عزياء وكانت الكلاب تبول و تقبلوا و تدبروا في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - 00:01:58

باب الاذى يصيبي الذيل. حدثنا عبد الله بن عمارة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم. عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:02:14

اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. حدثنا عبد الله بن محمد النفيري واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن - 00:02:32

امرأة من عن امرأة منبني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليه بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه. باب الاذى يصيبي النعل. حدثنا احمد بن حنبل قال - 00:02:52

ابو المغيرة حاء وحدثنا عباس بن الوليد قال اخبرني ابي حاء وحدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال ان بعث ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:03:12

او عليه وسلم فقال اذا وطأ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثني محمد ابن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة - 00:03:32

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطأ الاذى بخفيه فظهورهما التراب. حدثنا محمود بن خالد قال يحدثنا

محمد يعني ابن عائض قال حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضا سعيد ابن أبي سعيد -

00:03:49

عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب الاعادة من النجاسة تكون في التوب. حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثني حماتي أم جدر -

00:04:09

عامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب التوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ النساء فلبسه ثم خرج وصلى الفداعة ثم جلس فقال رجل - 00:04:29
يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام فقال أغسل هذا وجفيفها وارسلني بها إلى. فدعوت بقصصتي - 00:04:49

فدعوت بقصصتي فغسلتها ثم أجفتها فحرتها إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه بباب البزاق يصيب التوب. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت البناي عن أبي نظرة قال بزغ بزغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:05:06

به وحك بعضه ببعض. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله تابوا الصلاة بباب فرض الصلاة. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:05:30
اما بعد قال أبو داود رحمة الله تعالى بباب الأرض يصيبيها البول. وهذا الباب ساقه أبو داود رحمة الله تعالى يبين حكم الأرض اذا اصابها البول وكيفية تطهير هذه الأرض. الأرض تطهر لصب الماء عليها. وقد - 00:05:52

ايضا بجفوف تلك النجاسة وزوال اثرها فقد جعل لي قلابة رحمة الله كأنه قال زكاة الأرض يكسها فإذا بيسرت الأرض وذهبت عين النجاسة ذهب جرها فان الأرض تطهر. اما في الوقت الذي تقع النجاسة عليها - 00:06:17

فان تطهيرها بالمكانة يصب الماء على النجاسة حتى يزول اثر النجاسة. او تزول عينها. فيكثر النجاسة حتى يذهب يذهب عين النجاسة حتى يذهب عين النجاسة. ذكر هنا وهذا هو قول جمهور العلم ان تطهير الأرض يكون بالصوت - 00:06:41
وبالمكانة ومن اهل من يشترط مع الصب بالحفر ان يحفر الأرض وان ينقل التراب ومنهم من يفصل بين الأرض اليابسة والارض
الدمة فيرى ان اليابسة تحفر ان الدم اذا تحفر وان اليابسة تششقق ويصب الماء عليها. وكل ما ورد في هذا الباب من من حفر الأرض - 00:07:04

او نقل التراب فليس فيه شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسنوا ما في هذا الباب ما جاء مرسل العن طاؤوس رحمة الله تعالى فوحي ضعيف فجاي ايضا مرسل كعن ابن معقل كما سيأتي معنا وهو وهو مرسل وفي دائرة الضعف. وقد يقال - 00:07:33
باستحباب باب الوجوب لكن اما الوجوب فان العبرة هو زوال النجاسة وزوالها يكون المكانة وصب الماء عليه كما جاء في الصحيح في قصة الاعرابي الذي باله في المسجد قال صبوا عليه ذنوب ماء. فصبوا الذنوب والماء الاناء الممتلى على الذنوب حتى يغمرها حتى يغمر هذا - 00:07:56

البول وتزول عينه او يزول جرمته قال رحمة الله تعالى حدثنا احمد بن عمر احمد بن عمرو للسرح وابن عبدك في اخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد - 00:08:16
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى. قال ابن عبد ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا احدا ثم قال ثم قال لقد تحجرت واسعا اولا هذا يدل على جهله - 00:08:37

وعلى عدم علمه وعلى جفائه وغلظته حيث حجر وضيق رحمة الله عز وجل على نفسه وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقد تحجرت واسعي رحمة الله واسعة وعظيمة ثم لم يلبي وهذا يدل ايضا على ايش ؟ على جهله - 00:08:57
فعندهما جهل في الدعاء جهل ايضا في الافعال قال ثم لم يلبي ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه اسرع الناس اليه فنهماهم

النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنما بعثت ميسرين - 00:09:22

ولم تبعثوا ميسرين وذلك بسرادة هذا إن يتلطف أصحاب هذا الاعرابي لعله بأنه جار عليهم في دعائه. اللهم ارحمني ولا ترحم معنا أحدا. فهذا ظلم بدعائه على أصحاب النبي وسلم وعلى عامة المسلمين. فحاصر بن هذا الخطأ فقام اليه - 00:09:39
الصحابة وقابله المسجد لنفيه وزجره ففاسد انما بعثتم ميسرين ولن تبعثوا ميسرين. وفي هذا دليل على ان دعاء الخير وان معلم الناس الخير لو في مقام من بعث. وان المراد - 00:10:01

اي البعث به الامر. انما امرتم ان تكونوا ميسرين لا ميسرين وذلك انهم بزجره ونفيه يتربط عليه المفاسد كثيرة اول تلك المفاسد توسيع دائرة النجاسة فبدأ بباليول في مكان واحد تنتقل الى اماكن كثيرة. وهنا قاعدة اذا تزاحم المفاسد تحمل - 00:10:18
ادنى هاد مفسدة وقعت فلا بد ان يدفع الاعلى بالادنى. ثم امر بفقه برحمته صلى الله عليه وسلم وشفق لك قال صبوا عليه سجنا من ماء. ثم قال لأن هذه المسائل لا يصلح فيها شيء من هذا. انما هي للصلة لذكر الله - 00:10:48

قراءة القرآن وما شابه ذلك. الحديث اسناده صحيحه واسناده هنا صحيح وفيه انه قال تحجرت الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأوي بحفر الأرض - 00:11:08

ولم يقضى نقل التراب وانما امر فقط بصب السجل. وهو والله المملوء ماء بصفته على هذا البول فافاد ان النجاسة تغصب وتکاثر حتى تزول عينها ويزول حتى تزول عينها ويزول اثرها. ثم ساق ابو داود ما يدل على خلاف المذهب هذا. لأن المسألة قول الجمهور خلافا لمذهب اهل الرأي - 00:11:29

اهل الرأي واهل الكوفة يذهبون لأنه لابد من حفر الأرض ونقل التراب الذي بالعليه ثم صبوا الماء على مكانه قال حدث موسى ابن اسماعيل تبوزا كحدث جرير ابن عبد الحميد مطبعا عن ابن حازم وجليل ابن جرير عن ابن حازم قال سمعت عن مالك ابن عمير يحدث عن عبد الله المعقلي - 00:11:57

وأقل قال صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوها على مكان مال هذا اسناده انه مرسل والمرسل كما نقل المسلم الاجماع على انه ضعيف على انه في حكم الاحاديث الضعيفة فلا يفرح به ولا يحتاج به في هذا المقام - 00:12:16

بل نقول ان حفر ونقل التراب ليس بواجب. واما اذا قلنا باستحبابه لهذه المراسيم فالامر واسع لكن وللسنة او المأمور به زات النجاسة في الأرض هو صب الماء عليها ولو ظهرت النجاسة من نفسها فان اوزالت - 00:12:40
بالريح او بالجفوف او بالشمس فانها تطهر. يحتاج الجمهور بهذا الحديث على انه لابد في مبذه النجاسة من الماء وان النجاسة لا تزول بغير الله وهذا نقول ليس ب صحيح لا شك ان الماء يزيل النجاسة بالاجماع لكن اشتراطه ليس اجماعا بل لو صب عليه شيئا من الطاهرات - 00:12:59

ازالت عين النجاسة وزال اعتراف ظهرت الأرض لكن الافضل والاكميل ان يصب الماء. والماء يصار اليه انه اسهل واقوى البائعات واسرعها ايضا في النفوذ وتقول جريان فهو احسن من غيره - 00:13:24

قال باب ظهور اليرطي اذا بيست حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبر يونس ابن شهاب حدثني حمزة ابن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت - 00:13:41

ابيتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فتى شابا عزب وكاد الكلاب تبول وتقبل وتدر في المسجد فلم يكونوا شيئا من ذلك. اولا هذا الحديث اخرجه البخاري - 00:13:58

وقد قال بعض لو اخرجه البخاري معلقا لا متصلا وال الصحيح ان البخاري رواه من طريق شيخه احمد بن شبيب بن سعيد الحثي عن ابن وعدي ابيه عن ابن وهب - 00:14:15

بسلامه واحمد بن شبيب احمد حسين بن سعيد آه هو من رجال من شيوخ البخاري وهو من تكلم فيه الا ان اصح مروياته ما رواه عن ابيه. شيء ابن سعيد - 00:14:29

وعلى هذا يقول حديث البخاري متصلًا لا معلق. ثانياً هذا الحديث يدل على أن النجاسة إذا زالت بنفسها وزالت عينها فإن الأرض تطهر ويذول حكمها. فابو داود أخذ بهذا الحديث وأخذ بظاهره وهو أن الكلاب كانت تبول - [00:14:46](#)

حقيقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وإن بولها يذهب أثره بالشمس والريح فبوب قوله إذا بيس الأرض وقال بذلك بعضهم قال بذلك عدد من أهل قال بذلك كثير من الفقهاء - [00:15:10](#)

فقالوا ليس لهذا الحديث دلالة على أن الكلاب كانت تمثل حقيقة المسجد. وإنما حملوا الحديث على أن كانت تبول وتقبل في المسجد اللي تبول خارج المسجد فيخالف الموضة من أقدمها بطنها فتدخل بس وتخرج - [00:15:30](#)

لا أنت تتعمد البول مسجد وهذا تكلف التكليف يلافيه ظاهر الحديث. عموماً سواء قلنا أنها تبول خارج المسجد وتقبل وتدعوا المسجد أو قلنا أنها تبول في المسجد وتقبل وتذير الذي يعنيها من هذا كله أن النجاسة إذا وقعت على الأرض - [00:15:55](#)

وغرسي وزارة عينها وزال أثرها بالجفوف واليبيس أو بالريح والشمس فإن حكمها قد زال. وهذا الحكم في أول الإسلام حيث ان المجالس لها ابواب وليس عليها قفل. وكانت قصيرة فيدخل الكلب. وبين دخل؟ اذا دخل المسجد - [00:16:22](#)

دون علم الناس فليس بذلك ابتهال المسجد خاصة ضعف إذا كان ليس هناك مال تحصن به المساجد وليس القدرة على تحصيل المسيرة ودخل الكلاب فلا حرج على الأمة لكن إذا كان هناك قدرة فيجب يجب أن يحفظوا المساجد من ان تتمتها الكلاب - [00:16:43](#)

او تدخلها الكلاب فتبول فيها. هذا يجب أن تمنع الكلاب من ذلك. أما بعد ضعف عدم القدرة فدخل الكلاب دون علم ودون تعمد فلا حرج على الناس في ذلك - [00:17:05](#)

في هذه الحال ان تدخل الكلاب. عموماً من أهل يحملوا هذا الحديث على أن الكلاب لم تكن في المسجد وإنما كانت تبول خارج المسجد وتقبض وتذير في المسجد هذا الذي حملها عليه بعض أهل العلم ولفظ البخاري لفظ البخاري في الصحيح اخرجه البخاري في صحيحه قال حدثني احمد بن [00:17:23](#)

ابن شديد عن أبيه لوحدي رحمة الله تعالى عن يونس عن ابن شهاب ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر. وفيه يقول يقول هنا كانت الكلاب تبول وتقبل وتذير في المسجد تبول وتقبل وتبني مسجداً هذا لفظ البخاري كما هو في لفظ مسلم كان الكلاب تبول وتخبى في المسجد - [00:17:44](#)

فلم يكن يرش شيئاً من ذلك. قال الخطاب معلم السنن ويتأول او يتأنل قوله تقبل إلى المسجد على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتمسجد عابرة اذا لا يجوز ان تترك الكلاب تمثال المسائل حتى تمحنه وتبول فيه - [00:18:14](#)

وانما كان اقبال وادباره في اوقات نادرة. ولم يكن المسجد ابواب فتمنع او فتمنع من عبورها في قال الحافظ وتعقيم بأنه اذا قيل بظهورها لمن يمتنع ذلك كما في الهرة. والاقرب ان يقال ذلك كان بابتداء الحال على اصل الاباحة - [00:18:37](#)

ثم ورد الامر بتكرييم المسائل وتطهيرها وجعل ابوابها عليها ما رواه الاسماعيلي في رواية من طريق ابن نوح من هذا الحديث على ابن عمر قال كان ابن عمر يقول بان صوته - [00:18:54](#)

شربوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر وقد كنت ابيت المسجد على وسلم وكان كلاب وكان الكلاب فاشار الى ذلك كان في اتباع. قال هو الصحيح ان الامر كان في اول الامر. قبل ثم نقول قبل ان يحكم بنجاة بول الكلاب. واما قبل - [00:19:04](#)

ان يكون المسجد ابواب وقفل وقدرة على مرئ دخول الكلاب فيها وليس بذلك قصد ان ان الصحابة كان يترك الكلاب حتى تدخل وتبول انما كانت قد تبول عرضاً كما تبول الهر ولا بولها؟ بول الهر ونجلس ومع ذلك تدخل مسجد وقد تبول فيه. العموماً ان نقول يجب على اهل - [00:19:24](#)

اذا كان لهم مسجد ان يمنع من دخول السباع والكلاب والهرة اليه. حتى لا تبول فيه وتنجسه باب الاذى يصيب الدين. انتقل مسألة اخرى مسألة اذا اصاب الذيل المراد الذيل هنا - [00:19:44](#)

طرف الثياب المراد بالذى هنا طرف الثوب طرق الثوب يقول هذا بالنسبة للمرأة لأن المرأة تجر ذيلها وتجر ثوبها واما الرجل فيتصور

في مسألة قال وطب النعلين اذا وطي بنعليه النجاسة - 00:20:01

وفي هذا الزمان قد يقال ان الرجال يجرون ايضا ثيابهم واذيا لهم هذا لا يجوز سיגر الذيل الرجل لا يجوز. وجر ثوبه لا يجوز وهو محرم. وكبيرة بالكبائر الذنوب فاذا جرت المرأة ثوبها او ذيلها واصاب نجاسة - 00:20:21

تقول له جاية التي تصيب الثوب لها حالتان اما ان تكون رطبة واما ان تكون يابسة. اما اليابس الذي لا يعلق بالثوب فلا حكم له واما الرب الذي يعلق الثوب - 00:20:41

وزال بنفسه او زال بما يزيله مما يمر عليه الثوب بعد ذلك. يعني مثلا مرت بنجاسة فعلقت النجاسة بها الثوب ثم مرت بظاهر واحد الطهي يمسح الدجاج حتى ازال عينه وازال جمها واثرها - 00:20:56

يقول يطهرها بعدها مرت بترتبط الثوب بهذه الدجاجة ولم تمر بظاهر سائل او لا يرى فلما وصلت بترتبط النجاسة موجودة في ثوبه نقول يلزمك ان تغسل الثوب اذا بالظبط في هذا الباب كله اذا زالت عين النجاة زال حكمها - 00:21:14
واذا لم اذا لم تزل او لم يعي اذا لم تزول النجاسة وجب ازالتها لظاهر. ذكر حديث المسابقة قال حدثنا عبد الله المسلم وهو القعدي عن مالك عن محمد ابن عمارة ابن عمرو ابن حزم - 00:21:35

عن محمد ابن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم عبد الرحمن ابن عوف عن انها ساءت ام سلمة فقاتلني امرأة تطيل ديني وامشي في المكان القدر. فقالت ابن سلمة قال وسلم يطهرها بعده. هذا الحديث ضعيف - 00:21:52

فان ام ولد ابراهيم هذه مجهرة لا تعرف. ومع ذلك نقول ما فصلناه قبل قليل اذا مرت اذا مرت في نجاسة ثم عقبها طهارة حتى زال جرمها واثرها فان الثوب يطهر. ثم ساقوا من طريق الاوزاعي - 00:22:08

ساقه للطريق عبدالله محمد النفيلي قالوا احمد ابن يونس قال حدثنا الجهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن امرأةبني عبد الاشهل قال قلت يا رسول الله - 00:22:26

اني يا رسول الله ان لنا طريق المسجد منتنة فكيف نفعل اذا بطننا؟ قال اليك بعد طريقنا؟ قالت قلت بلى. قال فهذه بهذه هذا الاسناد رجاله ثقات وجهالة هذه المرأة عن امرأة بلا مشهد لا يضر. لانها صحابية لكن يدمر في موسى ابن عبد الله ابن يزيد وهل سمع - 00:22:41

من تلك المرأة ولم يسمع الخاتم يحصل عليه بفتح المعجمة والصخون المهملة الكوفي ثقة من الرابعة اخرجه مسلم وابو داود عند الذهب عن ابيه وابي حميد الاعمش ومساء الثقة. وقال ابو الزرعة في مراسل في زرعة. موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي قال ابو حاتم لم يلقى عائشة - 00:23:18

قلت وفي سنن ابي داود روايته عن امرأة من بني اسد عن عائشة وفي الشمائل الترمذية وابن ماجة روايته عن مولى لعائشة عن عائشة انتهى. نعم هل هو هذه المرأة هل تمن هذه المرأة؟ او لم يسمع انما قال عن امرأة من عبد الاشهل - 00:24:01

قال قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الاصل انه اذا لم يثبت تدليسه وعلى الف ان حديثه الاتصال والقبول فتقولها في اسناده جيد ويدل على المعنى اللي ذكرناه هنا تلاحظ انه فرق بين نمر على شيء رطب - 00:24:18

نمر على ارض التي اوتنة رطبة فيها ماء منذ اثناء المطر. فقال ليس بعدها ما هو اطيب منك؟ قال بلى. قال هذه بهذا. وعلى هذا نقول لو مرت المرأة بثوبها على مياه فيها نجاسة - 00:24:35

ثم بعد مرور مياه طاهرة تزيل ولو كان العكس طاهرة ثم نجسة وبقي اثر النجاسة وجب رصد هذه النجاسة. ثم ساق ساق قال باب الاذى يصيب المركبات علق - 00:24:50

بحكم اللغة تعلق بحكم الرد اي ان الرجل يسأل الرجل والمرأة يشتراكان في لبس النعل فاذا اصاب الدعل نجاسة اذا اصاب الدعوة نجاسة فله حالات الحالة الاولى ان يصيب النعل نجاسة ثم تزول النجاسة بظاهر بعدها بعد النجاسة - 00:25:08

كونه يقول زالت عين النجاسة وليس لها حكم الحالة الثانية ان تصيب اللعن نجاسة ولا تزول. فهنا نقول لابد من ازاء تلك النجاسة اذا اراد ان يصل الي بهذه النعمة فانه عند الصلاة ينظر الى اسفل منها. الى اسفل النعل - 00:25:26

فان كان في نجاسة ازاله وان لم يكن في نجاسة صلى فيه ولو قال مررت على نجاسة ولا اراها يقول ذهبت عينها وزال حكمها فيصلني فيها. ذكر حديث احمد بن حبي قال حدثنا المغيرة اخبرني - 00:25:49

وحدثنا محمود بن خالد بن عمر يعني بن عبد الواحد انه زاعي قال ان بعث ان سعیدا المقرب حدث عن ابي هريرة قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور. هذا رواه - 00:26:08

جل اصحاب الزهري ضد جل اصحاب الاوزاعي ابو البغيرة وعباس الوليد بن مزيد فرووه رجل ام سعيد ورواه عنه محمد ابن كثير الصنعن وفيه ضعف عدد الاوزاعي لابن عجلان بن سعيد بن مقبل عن ابي هريرة - 00:26:23

ورواه يحيى ابن حمزة السكري هل الاوزان محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد القاعي عبدالحكيم عن عائشة وهذا اسناد يحلف بحجز السكري ثقة الا ان رواية اكثرا لهم ابو ابو المسجد وابو المغيرة وغيرهم - 00:26:40

رواه عن سعيد عن ابي هريرة فهو الاصح وهو الاصح ومع هذا نقول ان المسلم اذا وطأ الاذى بنعله فانه يلزمته ان كان زالت النجاسة بنفسها فزال حكمها. واذ ورأى وان رأى النجاسة بعد - 00:27:08

قال ذلك فيلزمته ازالتها بحکها في الارض او بالتراب حتى يزول عين النجاسة وقع فيه خلاف على الاوزاعي اختلاف منهم من جعله عن رجل عن سعيد بن سعيد منهم من جعله لو زاع ابن عجلان عن ابيه - 00:27:34

ممن من جعله علي محمد وليد الزبيدي عن سعيد علي القعقاع عن عائشة وهذا اضطراب في الحديث يدل بدل على ضعف هذا الحديث ومع ذلك فان معناه صحيح معناه يؤخذ به. قوله باب الاعادة للنجاة تكون الثوب - 00:27:53

اي اذا صلى الانسان في نجاسة او صلى بثوب نجس هل يعيد الصلاة او لا؟ نقول الصلاة في النجاسة لها احوال الحالة الاولى ان يعلم بالنجاسة قبل الصلاة يصلى فيها. وهو يقول يلزمته - 00:28:14

ان يعيد الصلاة يتصل بها بالنجاسة. الحالة الثانية ان يعلم بعد فراغه من صلاته فصلاته صحيحة على الصحيح. الحالة الثالثة ان يعلم بها في صلاته ويمضي في صلاته مع بقاء النجاسة هنا تبطل صلاته يلزمته الاعادة. الحالة الرابعة في صلاته ويزيلها في اثناء الصلاة فصلاته - 00:28:31

فاما رأى الانسان في ثوبه نجاسة فالواجب عليه ازاء تلك النجاسة والا يمضي بها وان كانت الملابس في النجاة العورة في الثياب التي تسكن العورة المغلظة فانه ينصرف - 00:28:55

من صلاته ويفسح هذه الدجاجة ويبيني على ويبيني على صلاته ان كان ان كانت صلاته وانحراف في جهة القبلة. مثلا ما في لا ثوب لاجل خلعها وذهب الا اذا كانت ملابسه قريبة منه ولبسها وهو في صلاته تقول لا حول صلاته صحيحة. اما اذا كانت بعيدة يلزمته ان ينصرف ويقطع صلاته - 00:29:13

ويستأنف الجديد قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس وهي الذهلي حدثتنا ام يونس بنت شداد قال حدثني حماتي ام جحدل العامرية. انها سألت عائشة عند ابي الحي يصيّب الثوب فقالت قلت علينا شعارنا وقد القينا - 00:29:37

كساء فلما اصل صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبس ثم فصلى الغداء وصلى الغداء ثم جلس فقالت يا رسول الله هذه جمعة من دم فقال وسلم ما يليك بعث بها الي نصورة في يد الغلام فقال اقصي هذا واجب فيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجفنت - 00:29:59

اخرتها اليه فاحرتها اليه. فاحرتها اليه. فجاء وسلم بمنصبه وهي عليه. ضعيف فان ام جحدر مجهولة لا تعرف. وام يونس ايضا فالحديث في هذا الزاد اسناد مجاهيل وام يونس مجاهيل لا يعرفون. وعلى هذا نقول لو صلى الانسان بنجاسة - 00:30:19

فيها فصلاته الصبح واضح ما في هذا الباب حديث ابي سعيد الخدري في خلع ابن علي السعدي عن ابي ذر عن ابي سعيد ان عليه فخلعهما وخلع الصحابة نعاليهم فقال نجمتان وقولن فيها - 00:30:46

فهنا صلى بعد صلاته في ذلك القدر وخلعه وظن في صلاته ولو كان ذلك ولو كانت الركعة او الجزء الذي صلاه بالنجاسة باطل

لا عاد النبي صلى الله عليه وسلم فافادنا ان الانسان جهل نجاسة وصلى فهو جاهل عند - [00:31:03](#)

صحيحة قول حد باب المزاق يصيب التوب حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابي نظرة قال بذق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه بعضه قال حدثنا موسى - [00:31:25](#)

ابنه اسماعيل الاول مرسى والثاني متصل الاول وطريق حماد ام ثابت عن ابي نظرة قال بدر صلى الله عليه وسلم في ثوبه حك بعضه وهذا المرسل ثم رواه من طريق حميد عن انس - [00:31:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو حديث صحيح. وقد اخرجه البخاري وفي هذا دليل على ان المزاق طاهر ان رزاق المسلم طاهر وبهذا قال عادة العلم ان المسلم رزق بثوبه ثوبه بزاقه طاهر - [00:32:02](#)

وليس الا في حالة واحدة وهي يشرب الخمر شرب خمرا وخالف اللعاب وبزقا فنقول نجلس هذا البزاق اكل ميته او نجاسة وبزق بعدها فيكون بزاقه نجس. اما الاصل في رزاق المسلم - [00:32:16](#)

انه طاهر والله تعالى اعلم واحكم. صحيح. اي واحد صحيح. ما رأيك في من يستدل بحديث ابن عمر وتقبل وتدخل بطهارة مول الكلاب. في حالة تحية من يقول بذلك هو قول البخاري. ينسب البخاري لكن هو ب صحيح. نجاسة الكلب - [00:32:34](#)

شبه اتفاق شبه اتفاق. ومحل اتفاق ولا علم بسم الله الرحمن الرحيم في هذا الحديث يعني وكذا واحد بس الحديث ما جاء وعلى حمزة ابن عبد الله ابن عمر. في البخاري نفسه. ما عل احد يشوف نقطة تبوك - [00:33:04](#)

البخاري حمزة ابن عبد العزيز وain نافع وain اصحابه ما في اشكال ما عندنا وجه الله ما في ما في وجه الاعلامي كما ذكرت مما يكون قبل الحكم الكلاب وهو الاسلام - [00:33:44](#)

الا في حال في اول الامر عندما لم يكن الابواب المساجد ابواب قفل. هم. كان فيها. قال تدخل الى نسبة القول بطهارة البخاري تثبت يا شيخ؟ ما في شيء صريح في البخاري البخاري لا يصلح بذلك وقال البخاري ويقول - [00:34:04](#)

قال البخاري يصرح بهذا القول قول الاعرابي احسن اليك يا شيخ اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا. هذا قال احسن الله اليك يعني الصحيح في هذا انه قاله قبل آآ يعني آآ - [00:34:24](#)

يعني مثلا ان يبول ويذجره الناس ويذرمونه اولا او بعد. هذا في بعض الاحاديث انه قال ذلك بعد ما الناس وزجره الناس وفي تقديم وتأخير فلما زمروه ودمروه وخافوا وهابه قال هذا الدعاء - [00:34:44](#)

اللهم ارحمنا ليش بلطفه وصورته اللهم ارحمني ولا يرحمك ثمرة اي شيء ثمرة الشدة والعفو الذي لقيه اولئك الذين زمروه وفيها النبي صلى الله عليه وسلم قال ومحمد اغفر لي ولمحمد. وهذا هو الاقرب. ان هذا الدعاء كان بعده وليس قبل. كان بعد وليس قبل. انما قال ذلك - [00:35:02](#)

بعدما زجره الناس وبعد ما زبروت - [00:35:35](#)